



تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (1):

اسم التعليمات وبدء العمل بها

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة البلقاء التطبيقية"، وتكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/693) تاريخ (2024/4/24).

المادة (2):

التعريفات

يتم منح الكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية.

المجلس: مجلس مركز الابتكار والابداع وريادة الأعمال في جامعة البلقاء التطبيقية.

الملكية الفكرية: الإبداعات الذهنية وتشمل الاختراعات والتكنولوجيات والتحسينات والتطويرات والمواد والمركبات والعمليات والأعمال الأدبية والفنية والتصميمات والشعارات والأسماء والصور والبرامج الحاسوبية ونتائج البحث العلمي والمخرجات الملموسة ذات الصلة.

مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة: النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية التي تنشأ من العملية البحثية في جامعة البلقاء التطبيقية.

الاختراع: أي فكرة إبداعية تتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج ما أو طريقة صنع أو كلاهما، وتؤدي بشكل عملي إلى حل مشكلة محددة في أي من هذه المجالات.

المخترع: الشخص الطبيعي الذي ساهم في إحداث الاختراع، وقد يشترك أكثر من شخص في إحداث اختراع واحد.

براءة الاختراع أو نموذج المنفعة: الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل جهة مختصة في بلد ما وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال ذلك الاختراع في ذلك البلد.

الرسم الصناعي : هو عبارة عن التركيب أو التنسيق للخطوط التي تضيف على المنتج تفرّداً أو تعطيه شكلاً خاصاً، سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

النموذج الصناعي : هو الجانب الزخرفي أو الجمالي للمادة، سواء كان ثلاثي الأبعاد مثل شكل المادة أو سطحها، أو ثنائي الأبعاد مثل النمط والخطوط والألوان. يتم استخدامه في الصناعة أو الحرف اليدوية ويمنح مظهراً فريداً يمكن استخدامه لأغراض تجارية وفنية.

العلامة التجارية: هي أي إشارة ظاهرة يستخدمها أو يرغب في استخدامها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات الآخرين. و تهدف إلى إنشاء هوية مميزة وتعزيز التميز والتعرف على المنتجات أو الخدمات.

المبتكر: الشخص الذي ساهم في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، وقد يشترك أكثر من شخص في تصميم رسماً أو نموذجاً صناعياً أو علامة تجارية واحدة.

حق الرسم الصناعي: الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق النموذج الصناعي: الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق العلامة التجارية: الحق في اقتصار استعمال العلامة التجارية على مالكيها ومنع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

الصنف النباتي: أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

المستنبط: الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

حق الصنف النباتي: الحق القانوني الذي يتمتع به الصنف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطي المستنبط أو مالك الصنف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة .

المصنف: المصنفات الأدبية التي تُعبر عنها بالكلمات، بما في ذلك الأعمال الأدبية والأدب السردي والشعر والمسرحيات، وكذلك المصنفات الفنية التي تتحدث إلى الحس الجمالي، مثل الرسومات واللوحات والنحت والتصوير الفوتوغرافي والفن التصويري بشكل عام.

المؤلف: الشخص الذي يُنشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

حق المؤلف وحق النشر: الحق بمنع الغير من استنساخ المصنف بأي طريقة أو ترجمته أو اقتباسه أو إجراء أي تحويل عليه أو التأجير التجاري سواء للنسخة الأصلية أو أي نسخة منه أو توزيعه أو نسخه أو استيراد نسخ منه وإن كانت تلك النسخ أعدت بموافقة أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة دون موافقة.

حق الملكية الفكرية: براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو حق الرسم الصناعي أو حق النموذج الصناعي أو حق العلامة التجارية أو حق الأصناف النباتية أو حق المؤلف أو حق النشر سواء تمتعوا بالحماية القانونية أم لا.

المجتمع الجامعي: جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كلياتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس.

استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس: يشير إلى استغلال أيٍّ من ممتلكات الجامعة ومواردها وبنيتها التحتية بطريقة تؤدي إلى إبداع ملموس في مجال الملكية الفكرية، أو تسهم في تطويرها بشكل قابل للملاحظة. يشكل هذا الاستخدام فرصة للابتكار والتقدم وإحداث تطورات تكنولوجية وعلمية جديدة التي قد لا تكون قد حدثت في حالة عدم الاستخدام المذكور. وتتضمن الموارد والبنية التحتية للجامعة مثل المعدات والمرافق والبرامج والأبحاث والملكية الفكرية الأخرى المرتبطة بها.

العاملون: الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون جزء من المجتمع الجامعي ويعملون لصالح الجامعة بموجب عقد أو كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب أحكام نظام رقم 75 لسنة 1999 (نظام الموظفين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 1999) وتعديلاته في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة سواء كانت فنية أو إدارية بمن في ذلك الموظف المعين بعقد، والذي يشمل ذلك الشخص المستخدم بأجور يومية. أو عضو هيئة التدريس في الجامعة وبحسب نظام رقم 41 لسنة 2007 (نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2007) أو أعضاء هيئة الباحثين في الجامعة وبحسب نظام رقم 51 لسنة 1998 (نظام هيئة الباحثين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 1998) وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفني أو الإداري.

الطالب: كل فرد مسجل في الجامعة لغايات الحصول على درجة علمية أو أي شهادة مصدقة تصدر عن الجامعة.

الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

صافي الإيرادات: يُشير إلى إجمالي الإيرادات التي تنشأ عن استغلال الملكية الفكرية من قبل جهة أو أكثر، وتشمل ذلك رسوم الترخيص والأتاوات وأي عائد آخر مشتق من تجيير الملكية الفكرية لأطراف أخرى. يتم حساب صافي الإيرادات عن طريق خصم جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجييرها من الإيرادات الإجمالية.

التتجير: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية استغلالاً اقتصادياً قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم آجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات ناشئة أو منبثقة.

المادة (3): أهداف التعليمات

تهدف هذه التعليمات إلى:

- أ- تحقيق الرؤية والرسالة وخطة الجامعة الاستراتيجية.
- ب- تيسير وصول التكنولوجيات ونتائج البحث العلمي إلى المجتمع من خلال عملية نقل تكنولوجيا كفؤة وفعالة.
- ت- تبيان وتحديد إطار العمل لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة والتعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية بما فيها حق الملكية والاستغلال.
- ج- مكافأة الجهود الإبداعية للمجتمع الأكاديمي الجامعي من خلال توزيع العوائد المتحققة من استغلال الملكية الفكرية.

المادة (4): منظومة إدارة الملكية الفكرية

يحمل الرئيس صلاحيات الإدارة في جميع جوانب الملكية الفكرية والحقوق الناشئة عنها المتعلقة بالجامعة. ويشمل ذلك إعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية، وتنفيذها، واتخاذ القرارات المتعلقة بترخيص الملكية الفكرية وحمايتها. ويكون للرئيس صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بترخيص الملكية الفكرية للأطراف الخارجية وتوقيع العقود والاتفاقيات ذات الصلة وحسب القوانين النافذة داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (5): منظومة إدارة الملكية الفكرية

يقوم المجلس باتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وفقاً لتقديره وفي البلدان التي يرونها مناسبة. كما يقوم المجلس باتخاذ القرارات المتعلقة بدفع أي رسوم تنشأ عن الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية أو تجديدها، وذلك قبل موعد استحقاق هذه الرسوم بشهر على الأقل.

المادة (6): منظومة إدارة الملكية الفكرية

يقوم المجلس بتعيين أعضاء لجنة الملكية الفكرية بتنسيب من مدير مركز الابتكار والابداع وريادة الاعمال و يكون رئيساً لها، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- أ- رفع توصيات للمجلس بشأن إيداع وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، وذلك بعد دراستها بشكل تفصيلي والاستعانة بالتقارير المعدة بواسطة دائرة نقل التكنولوجيا وبراءات الاختراعي الجامعة وأي

معلومات أخرى ذات صلة على أن تشتمل التوصيات تفاصيل وافية عن كلف إيداع وتسجيل وحماية على حقوق الملكية الفكرية.

ب- إبلاغ المجلس بأي رسوم مستحقة للحفاظ على الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو لتجديدها، وتقديم التوصيات المتعلقة بالحفاظ أو التجديد قبل موعد استحقاق تلك الرسوم بمدة لا تقل عن شهرين.

المادة (7): منظومة إدارة الملكية الفكرية

تقوم لجنة الملكية الفكرية بتقديم التوصيات إلى الرئيس لاتخاذ القرارات المتعلقة بتجديد الملكية الفكرية. وتعمل اللجنة على دراسة وتحليل الاستخدام الاقتصادي للملكية الفكرية وتقييم الفرص المحتملة لتجديدها وتقديم اللجنة توصيات متعلقة بالإجراءات المناسبة لتجديد الملكية الفكرية بطرق تعود بالفائدة الاقتصادية على الجامعة.

وتشمل هذه التوصيات الاستراتيجيات المناسبة لتسويق الملكية الفكرية، سواء عن طريق الترخيص لأطراف خارجية أو تأسيس شركات ناشئة لتسويق الملكية الفكرية.

المادة (8): منظومة إدارة الملكية الفكرية

تجتمع لجنة الملكية الفكرية دورياً بشكل شهري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (9): منظومة إدارة الملكية الفكرية

يتم تأسيس دائرة حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ضمن مركز الابتكار و الإبداع وريادة الأعمال في جامعة البلقاء التطبيقية.

المادة (10): منظومة إدارة الملكية الفكرية

تشمل الأعمال الأساسية لدائرة حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا المهام التالية:

- أ- نشر الوعي في المجتمع الجامعي حول حقوق الملكية الفكرية والقضايا المتعلقة بها.
- ب- الاطلاع على مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة في الجامعة لتحديد التقنيات والابتكارات التي يمكن نقلها وتسويقها للمنافع الاقتصادية.
- ج- دراسة الإفصاحات المقدمة للدائرة لتقييم جدتها وابتكاريته وقابليتها للتطبيق الصناعي.
- د- دراسة الأسواق المحتملة للإفصاحات المقدمة للدائرة وتحديد فرص التسويق والتجارة المحتملة لتلك الإفصاحات.

- هـ- دراسة التكنولوجيات الحديثة والابتكارات في مجال الإفصاحات المقدمة.
- و- إعداد تقارير تقييم لكل إفصاح من الإفصاحات المقدمة له ورفعها للجنة الملكية الفكرية وتتضمن تلك التقارير أنواع حقوق الملكية الفكرية المحتملة لتلك الإفصاحات بالإضافة إلى تحديد الأسواق المحتملة لها وتقدير التكاليف المتعلقة بإيداع وتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- ز- المساندة في صياغة مواصفة براءات الاختراع وإعداد الوثائق القانونية اللازمة لإيداع وتسجيل حقوق الملكية الفكرية في المؤسسات الرسمية.
- ح- المساندة في إدارة أصول الملكية الفكرية للجامعة.
- ط- إبداء الرأي في الآليات المناسبة لعمليات التجريب، ومساندة لجنة الملكية الفكرية بإعداد التوصيات المتعلقة بالتجريب بناءً على تقييماته للإفصاحات المقدمة.
- ي- السعي في عمليات تجريب الملكية الفكرية بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية.
- ك- إنشاء علاقات عمل مع المجتمع الجامعي والتعاون معه في مجال نقل التكنولوجيا وتسويق الملكية الفكرية.
- ل- إنشاء شبكات مع القطاع الصناعي المحلي والعالمي.
- م- السعي لتوفير جميع المعلومات للجنة الملكية الفكرية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (11): منظومة إدارة الملكية الفكرية

تشتمل آلية عمل دائرة حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا على ما يلي:

- أ- يقدم المخترع أو المبتكر أو المستنبت (أو أي شخص منهم إن كانوا أكثر من شخص) مذكرة خطية إلى دائرة نقل التكنولوجيا وبراءات الاختراع للبدء في إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية لدى الجهات المعنية، ويرفق بالمذكرة نموذج إفصاح معتمد لدى الدائرة والذي يكون معبأً من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبت.
- ب- يتعهد المخترع أو المبتكر أو المستنبت بأن جميع المعلومات المقدمة في طلب الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية هي من إبداعاتهم ولا يشاركون بها أي شخص آخر داخل الجامعة أو خارجها.

ج- يتعهد المخترع أو المبتكر أو المستنبت بعدم نشر الملكية الفكرية قبل انقضاء مدة 36 شهراً من تاريخ تقديم نموذج الإفصاح ما لم يتم إبلاغه خطياً من قبل دائرة نقل التكنولوجيا وبراءات الاختراع بعدم المناعة في النشر، وذلك حفاظاً على جدة الملكية الفكرية.

د- يتم تقييم الإفصاحات من قبل دائرة نقل التكنولوجيا وبراءات الاختراع من حيث الجدة والابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي ويقدم نتائج تقييمه إلى لجنة الملكية الفكرية وتتضمن النتائج أنواع الحقوق التي يمكن حمايتها والفرص السوقية، ويحق للدائرة الاستعانة بجهات خارجية وفقاً للاتفاقيات الموقعة لهذا الغرض.

هـ- في حال رغبة الجامعة بالمضي قدماً في إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية، يتولى دائرة نقل التكنولوجيا وبراءات الاختراع إدارة الشؤون المتعلقة بعملية الإيداع وتجهيز الوثائق الفنية والقانونية اللازمة لذلك، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.

و- قبل استحقاق أي رسوم للحفاظ على طلبات حقوق الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو تجديدها، يقوم الدائرة بإبلاغ لجنة الملكية الفكرية خطياً بموعد استحقاق تلك الرسوم ويرفق بهذا الإبلاغ المرحلة التي وصلت إليها الملكية الفكرية في عملية التججير، وذلك قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ الاستحقاق.

المادة (12): منظومة إدارة الملكية الفكرية

تعتبر جميع الإفصاحات المقدمة لدائرة حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا سرية و لا يجوز الكشف عن محتواها دون وجود مسوغ قانوني يسمح بالكشف عنها. يتعين على الدائرة الالتزام بأعلى مستويات الحماية والسرية للمعلومات المقدمة والتعامل معها بناءً على الأطر القانونية المعمول بها.

المادة (13): منظومة إدارة الملكية الفكرية

يشتمل نموذج الإفصاح المعتمد لدى دائرة حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا على المعلومات التالية:

أ- العنوان المقترح إن كانت الملكية الفكرية تتعلق باختراع.

ب- الأسماء الرباعية لجميع المخترعين أو المبتكرين أو المستنبتين باللغتين العربية والإنجليزية كما وردت في أوراقهم الشخصية الرسمية بالإضافة إلى أماكن عملهم وعناوين البريد الإلكتروني لكل منهم، مبيناً نسب توزيع صافي الإيرادات والتي تعكس المساهمة الفكرية لكل منهم بشكل عام.

- ج- ملخص عن الملكية الفكرية المقدمة وبيان نواحي التميز والابتكار فيها.
- د- الوصف العلمي التفصيلي للملكية الفكرية إن كانت تتعلق باختراع أو نموذج منفعة مرفقاً بها الرسومات التوضيحية اللازمة.
- هـ- تزويد الدائرة بقائمة ببراءات الاختراع والأوراق العلمية والمنتجات التجارية التي يلم بها المخترعين أو المبتكرين أو المستنبتين والتي تقع ضمن مجال الملكية الفكرية مع بيان أوجه التشابه والاختلاف.
- و- تزويد الدائرة بقائمة بالأبحاث العلمية المنشورة التي تتعلق بتلك الملكية الفكرية مع بيان تاريخ النشر لكل منها ان وجدت.

المادة (14): علاقة الجامعة مع الجهات الداعمة

- أ- تحدد العلاقة بين الجامعة والجهات الخارجية الداعمة التي ينتج عن دعمها حقوق ملكية فكرية من قبل الصناعة أو أي جهة أخرى بموجب اتفاقيات خاصة يتم إبرامها لتلك الغاية.
- ب- في حالة تقديم دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي من جهة خارجية، يتم التوافق المسبق على حقوق الجامعة والجهة الداعمة فيما يتعلق بأي ملكية فكرية متعلقة بالبحث، وكذلك التزامات كل طرف بشأن إجراءات الإيداع والتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية. ويتم إجراء التحري اللازم للتعامل مع حالات عدم الالتزام أو الاستتلاف من أي طرف بدعم إجراءات الإيداع والتسجيل بشكل مسبق.

المادة (15): إجراءات الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية

- أ- يحق للجامعة التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تنبع أفكارها من داخل الجامعة أو المجتمع الجامعي، وعندئذ يتحمل ذلك الشخص يتم تحديدها من قبل لجنة الملكية الفكرية، إضافة إلى أي رسوم مرافقة لإجراء البحث، وفي تلك الحالة تكون الملكية الفكرية مملوكة للشخص المتعاقد معه ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.
- ب- تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية.

المادة (16): إجراءات الأبحاث المشتركة

- أ- في حالات التعاون المؤسسي يتم تحديد الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- ب- يتم تحديد حقوق وواجبات الجامعة وأي جهة خارجية في حالة الأبحاث المشتركة بموجب اتفاقيات مسبقة ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

المادة (17): الاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأصناف النباتية

- أ- على أي شخص ضمن المجتمع الجامعي الإفصاح عن أي ملكية فكرية كان طرفاً في إحداثها بعد التحاقه بالمجتمع الجامعي لمكتب نقل التكنولوجيا، وذلك عن طريق نموذج إفصاح معتمد لدى الدائرة.
- ب- يحق للجنة الملكية الفكرية بناء على تنسيب من المجلس إطلاق حقوق الملكية الفكرية لتصبح ملكاً للمخترع أو المبتكر أو المستنبت ما لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل البحثي، وذلك إذا قامت اللجنة بإبلاغ المخترع أو المبتكر أو المستنبت خطياً بأن الجامعة لن تسعى بتسجيل الملكية الفكرية التي تم إبلاغها فيها، وفي تلك الحالة يحق للجامعة المطالبة بما نسبته (10%) من صافي الإيرادات المتأتية من استغلال هذه الملكية الفكرية من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبت أو أي جهة خارجية، ويحق للجامعة أيضاً المطالبة بالحصول على ترخيص غير حصري بدون مقابل لتلك الملكية الفكرية على ألا يكون الهدف من ذلك الترخيص الاستغلال التجاري أو الترخيص الجزئي أو الكلي لأي جهة خارج حدود الجامعة.
- ت- تنطبق أحكام المادة (17 الفقرة ب) أيضاً في حالة عدم رغبة الجامعة بالمحافظة على أو تجديد حقوق الملكية الفكرية.

المادة (18): التنازل عن حقوق الملكية الفكرية

- أ- بعد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية للجامعة تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته 50% للمخترع أو المبتكر أو المستنبت الذي ورد اسمه في نموذج الإفصاح أو لورثته من صافي الإيرادات للملكية الفكرية، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

ب- إضافة لما ورد في الفقرة (أ) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته (5% الحد الأقصى) من صافي الإيرادات للملكية الفكرية لغايات دعم البحث العلمي في القسم الذي ينتمي إليه المخترع أو المبتكر أو المستنبت في الجامعة، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

ج- إضافة لما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته (5% الحد الأقصى) من صافي الإيرادات للملكية الفكرية لغايات دعم البحث العلمي في الكلية التي ينتمي إليها المخترع أو المبتكر أو المستنبت في الجامعة، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

د- إضافة لما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته (5% الحد الأقصى) من صافي الإيرادات للملكية الفكرية لميزانية مركز الابتكار و الإبداع وريادة الأعمال في جامعة البلقاء التطبيقية ، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

المادة (19): الاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأصناف النباتية

أ- يجري توزيع صافي الإيرادات وفقاً لما ورد في المادة (18) في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها.

ب- إذا كانت الملكية الفكرية نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من صافي الإيرادات بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك وكان ذلك موثقاً في نموذج الإفصاح، ويحق لأي شخص التنازل لأي شخص آخر ورد اسمه في نموذج الإفصاح بشكل كلي أو جزئي عن حصصه من صافي الإيرادات.

ج- للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من الملكية الفكرية حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

المادة:- (20): حقوق المؤلف وحقوق النشر

- أ- تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية نجمت من مشاريع تلقت دعم كلي أو جزئي من الجامعة أو بواسطتها.
- ب- للجامعة حق التملك للمؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية الناجمة من أي جهة داخلية أو خارجية تم تعيينها للقيام بهذه الوظيفة.
- ت- تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته (50%) للمؤلف الذي ورد اسمه في المصنف أو ورثته من صافي الإيرادات الذي استلمته الجامعة.

المادة (21): حقوق المؤلف وحقوق النشر

- أ- يجري توزيع صافي الإيرادات وفقاً لما ورد في المادة (20) في نهاية السنة المالية التي تم فيها استلام الجامعة لهذا الإيراد، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة حقوق المؤلف وحقوق النشر وحمايتها وتنجيرها.
- ب- إذا كان المصنف نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من الربح بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك، وكان ذلك موثقاً بشكل خطي في مكتب نقل التكنولوجيا، ويحق لأي شخص أن يتنازل عن حصصه بشكل جزئي أو كلي لشخص آخر ساهم في العمل.
- ج- للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من حق المؤلف أو حق النشر حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

المادة (22): حقوق المؤلف وحقوق النشر

- أ- للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته (10%) من عدد النسخ المطبوعة من المصنف، على ألا يتجاوز عددها عن (500) نسخة.
- ب- تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناءً على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بواسطتها.
- ت- تكون نسبة المترجم أو ورثته (10%) من صافي الإيرادات الذي استلمته الجامعة.

المادة (23): الملكية الفكرية الناجمة عن الطلاب

يعامل الطلاب معاملة العاملين فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (24): الملكية الفكرية الناجمة عن الطلاب

أ- يحق للطلاب امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم تنتج الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطلاب.
2. إذا لم تكن الملكية الفكرية ناجمة عن استخدام ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة.
3. إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية أخرى نتجت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع الجامعي يكون الطالب منتماً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعم من قبل الجامعة أو بواسطتها.

ب- في حال رغب الطالب ممن تنطبق عليه أحكام المادة (24) أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري التنازل عن الملكية الفكرية للجامعة فإنها تصبح بموجب هذا التنازل بمثابة ملكية فكرية مملوكة للجامعة وتنطبق عليها كافة بنود هذه التعليمات من حقوق الجامعة وواجباتها إضافة إلى حقوق الطالب أو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وواجباته بصفته المخترع أو المبتكر أو المستنبط فيما عدا أحكام المادة (17) من هذه التعليمات.

المادة (25): تتجير حقوق الملكية الفكرية

أ- تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية أو بيعها للمؤسسات والمنشآت الوطنية.

ب- تسعى الجامعة بتجير الملكية الفكرية عندما يكون لذلك التجير فائدة اقتصادية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتجير.

ت- تسعى الجامعة إلى تجير الملكية الفكرية من خلال شراكات عن طريق البحث في أسواق المجال الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية وتحديد الجهات المحتملة للتجير والنقاش مع المرخص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل.

ث- في حال رغب المبتكر أو المخترع أو المستنبت استغلال أي ملكية فكرية مملوكة من قبل الجامعة، تمنح الجامعة للمبتكر أو المخترع أو المستنبت ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعد لهذه الغاية.

المادة (26): تتجبر حقوق الملكية الفكرية

- أ- تشتمل اتفاقيات الترخيص بشكل عام على البنود التالية:
 - أ- اسم الجهة المرخص لها وعنوانها.
 - ب- الملكية الفكرية المراد ترخيصها مع بيان رقمه طلب حمايتها التسلسلي لدى الجهات المعنية.
 - ج- النشاطات التي يمكن للمرخص له القيام بها بموجب الاتفاقية.
 - د- الدول أو الأقاليم التي سيتم ترخيص الملكية الفكرية فيها.
 - هـ- مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وانتهائها.
 - و- التعويض المادي الذي ستتقاضاه الجامعة مقابل الترخيص وتوضيح آلية السداد والغرامات في حال تعذر السداد أو تأخره.
 - ز- رسوم إصدار اتفاقية الترخيص.
 - ح- طبيعة الاتفاقية من حيث الحصر (ترخيص حصري أم غير حصري).
 - ط- حقوق الجامعة في حال قام المرخص له بإجراء تطويرات أو تحسينات على الملكية الفكرية.
 - ي- توضيح حقوق المرخص له للقيام بترخيص جزئي أو كلي للرخصة المكتسبة.
 - ك- حقوق وواجبات كلاً من الجامعة والجهة المرخص لها في حال التعدي على الملكية الفكرية المرخصة.
 - ل- القانون الواجب التطبيق في حال نشوب نزاع بين الطرفين.
- ب- يحق للجامعة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية بشكل جزئي أو كلي لجهة خارجية بمقابل مدفوع أو مؤجل وفق اتفاقية.

المادة (27): أحكام عامة

- أ- يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها النص في هذه التعليمات.

ب- في حال وجود تعارض ما بين هذه التعليمات وأي تعليمات أخرى أو قرارات سابقة تطبق هذه التعليمات.

ت- الرئيس و مدير المركز المسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.